

## الطعن بالتماس إعادة النظر

## في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي

أ.فرج سالم الأوجلي  
عضو هيئة تدريس بقسم القانون العام  
كلية القانون – جامعة بنغازي

حدد المشرع الليبي طرق الطعن في الأحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري في الالتماس بإعادة النظر والنقض وفقاً للمادتين 19 و 2 من القانون الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، على خلاف الأحكام المدنية والتجارية التي يتم الطعن فيها بالاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض، والأحكام الجنائية التي تخضع للطعن بالطرق العادية وهما المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وهما التماس إعادة النظر والنقض، كما إنه نص على تطبيق القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، رغم اختلاف التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية عن المحاكم المدنية والتجارية، واختلاف طبيعة المنازعة الإدارية عن المنازعة المدنية، التي يختص بها القضاء المدني، فضلاً عن أن التوسع في أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر وتداخلها مع الطعن بالنقض، يدعو إلى التساؤل حول إمكانية رفع الطعنين بالموازنة في ذات الحكم، ومدى صحة اقتصار الطعن بالالتماس على الأحكام النهائية بما يمنع الطعن بالالتماس في أحكام المحكمة العليا إذا ثبت إنها مبنية على أوراق مزوره أو على شهادة زور . وعلى ذلك سنتناول في هذه الورقة البحثية دراسة الطعن بالتماس إعادة النظر في القانون الإداري الليبي لما له من خصوصية وللإجابة عن التساؤلات المطروحة في أربعة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول : التعريف بالطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية .
- المطلب الثاني : أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر .
- المطلب الثالث : إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر .

## المطلب الأول

## التعريف بالطعن بالتماس إعادة النظر

الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية يعد أحد طريقي الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في القانون الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971م، إذ تنص المادة 20 منه على " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للإجراءات المبينة فيه " . وهذا الطريق من الطعن يختلف عن غيره من طرق الطعن في الأحكام

القضائية سواءً من حيث الأحكام الجائز الطعن فيها، أو من حيث و أوجه الطعن فيها وإجراءاته ومواعيده والمحكمة المختصة بنظره، ونظراً لطبيعة هذا الطريق وخصوصيته فإنه يلزمنا في هذا المطلب التعريف به من خلال دراسة الآتي:

- الفرع الأول : تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية .  
الفرع الثاني : تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الأخرى .

## الفرع الأول

### تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

إن التماس إعادة النظر طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية، لم تضع له التشريعات القانونية تعريفاً، تاركة ذلك للفقه والقضاء، فعرفه البعض " بأنه طريق غير عادي في الأحكام الانتهائية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التي نص عليها القانون "<sup>1</sup>، و عرفه البعض الآخر " بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية الصادرة من المحاكم الإدارية، يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تتدارك ما وقعت فيه من خطأ، متى وضح لها ذلك في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ووفقاً للإجراءات المبينة فيه"<sup>2</sup>.

وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية " التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي قصد به المشرع إتاحة الفرص أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه إن كان لذلك محل في حدود الحالة التي انبنى عليها الالتماس"<sup>3</sup>. ويذهب البعض في تحديد خصوصية الطعن بالتماس إعادة النظر بأنه طريق يهدف إلى مراجعة المحكمة ما ورد في أحكامها من خطأ في تقدير الوقائع، بمعنى إنه وسيلة لإصلاح أخطاء قضائية تتعلق بوقائع جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم، إذا كان هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير على حكم القاضي، بحيث ما كان ليصدر على النحو الذي صدر به لو لم يقع في هذا الخطأ الذي أوقعه فيه أحد الخصوم<sup>4</sup>، وفي الحقيقة إن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يقتصر على مراجعة المحكمة لحكمها مرة أخرى لخطأ في الواقع يتعلق بوقائع جديدة لم تكن تحت بصرها وقت إصدارها للحكم، إنما لمراجعة حكمها أيضاً من حيث

<sup>1</sup> . د . أحمد مليجي - التعليق مع قانون المرافعات بآراء الفقه وأحكام النقص - الجزء الخامس - طبعة نادي القضاة - الطبعة الثالثة - ص 8 .

<sup>2</sup> . د . رمزي سيف - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة الثالثة - 1961م ص 897 ، راجع أيضاً محمد عبد الوهاب العشموي - قانون المرافعات في التشريع المصري والمغاربي - الطبعة النموذجية - سنة 1978م ص 918 .

<sup>3</sup> . المحكمة الإدارية العليا طعن 1102 ل 28 ق - بتاريخ 10 / 5 / 1986 م .

<sup>4</sup> . د . رمزي سيف مرجع سابق ص 897 .

- يذهب البعض في تعريف التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية هو طريق استثنائي للطعن في تلك الأحكام بقصد به الطعن سحب الحكم عن طريق المحكمة التي أصدرته لما شابه من غلط في تقدير وقائع الدعوى ، فهو وسيلة لتمكين المحكمة التي أصدرت الحكم من إصلاح ما شاب حكمها من خطأ موضوعي حيث لا توجد وسيلة أخرى لهذا الإصلاح " راجع د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2005م ص 322 .

- يقول البعض بأن الطعن بالتماس إعادة النظر يقابل طريق الطعن بالنقض، فالنقض لمواجهة الخطأ في القانون ، أما التماس إعادة النظر لمواجهة الخطأ في الوقائع " راجع في ذلك إبراهيم المنجي - المرافعات الإدارية - طبعة مستحدثة سنة 2013م ص 832 .

القانون لوقوعها دون تعمد في مخالفة لقاعدة قانونية وهذا ما نصت عليه المادة (593) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي

" le recours en re'vision tend a faire retracter un jugement passé en force de chose jugée pour qu'il soit a' nouveau statue' en fait en droit "

ومن خلال ما تقدم نلخص بأن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية يتميز بالخصائص الآتية:

#### أولاً - الطعن بالتماس إعادة النظر وسيلة للطعن في الأحكام النهائية

يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام الإدارية الصادرة من محكمة القضاء الإداري التي تعد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، التي تنص على أن " ينشأ بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من ثلاثة مستشارين على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة " ولا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة من المجالس التأديبية والمجالس الإدارية ذات الاختصاص القضائي إذ تعتبر قراراتها قرارات إدارية يطعن فيها أمام محاكم القضاء الإداري<sup>5</sup>، وفي مصر يتم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية والتأديبية ومحكمة القضاء الإداري، إذ نصت المادة 51 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية - حسب الأحوال - بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ".

وعلى ذلك فإن الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق خاص بالطعن في المحاكم الإدارية يختلف عن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية، إذ إنه لا يلجأ إليه في الأحكام المدنية إلا بعد استنفاد الطرق العادية، فإذا كان الحكم لازال قابلاً للاستئناف أو إذا ترك الخصم ميعاده ينقضي، فلا يجوز له اللجوء إلى التماس إعادة النظر لأنه أضعاف فرصة إصلاح الحكم عن طريق الاستئناف بإهماله فيتحمل مسؤولية خطئه<sup>6</sup>، أما الأحكام الإدارية في ليبيا، فهي في الأصل أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف<sup>7</sup>، وبالتالي فإنه يجوز الطعن فيها بالالتماس إذا كانت فاصلة في الموضوع، إذ أن نطاق الطعن في الأحكام بصفة عامة ينحصر في الأحكام التي تنهي الخصومة،

<sup>5</sup>. أن مفاد نص المادة 20 من القانون رقم 71-88 بشأن القضاء الإداري - وحسب مفهوم المخالفة انه لا يقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر إلا في الأحكام لما كان ذلك وكان ما تصدره اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي من قرارات بشأن ما يعرض عليها من منازعات حتى ولو كانت شبيهة بالأحكام إلا أنها ليست بأحكام وإنما هي مجرد قرارات إدارية مما يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري فضلاً عن ذلك فإن الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر هو طريق طعن استثنائي غير عادي لا يجوز القياس عليه، كما أنه لا يقبل الطعن بطريق غير عادي مادام الطعن جائزاً حتى بالنسبة للأحكام. طعن رقم ق 37/42 إداري - بتاريخ 15/3/1998م.

<sup>6</sup>. د. محمد العشماوي، عبد الوهاب العشماوي - مرجع سابق - مارس 1987م - ص 918.

<sup>7</sup> محكمة القضاء الإداري في مصر قد تصدر أحكاماً بوصفها محكمة أول درجة وقد تكون محكمة ثاني درجة تختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليها في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية راجع تفصيل ذلك د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة مرجع سابق ص 48 وما بعدها.

ويستثنى من ذلك الأحكام الوقتية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، فمع أنها غير فاصلة في الموضوع إلا إنه يجوز الطعن فيها بالالتماس لأنه حائزة على حجية الشيء المقضي فيه<sup>8</sup>.

أما عن إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محكمة النقض ولقد حسم المشرع الليبي هذه المسألة، بأن نص في المادة 361 مرافعات " لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محكمة النقض بالتماس إعادة النظر " وكذلك المشرع المصري إذ نص على منع الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محكمة النقض في المادة 272 مرافعات<sup>9</sup>، وقد أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على إنه " لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكامها استناداً إلى المستفاد من مفهوم المخالفة من نص المادة 51 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 م الذي قضى بجواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر ... " <sup>10</sup>، وتأييداً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية " ... فإذا كان الحكم موضوع الالتماس صادراً من المحكمة العليا وهو حكم بات لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا مرة أخرى، لأن الطعن لا يرد على الحكم في الطعن، فإن الحكم الصادر في الالتماس لا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا، وذلك حتى لا يتخذ الالتماس وسيلة للإخلال بقواعد الطعن في الأحكام عن طريق التماس إعادة النظر فيها ثم الطعن فيها بالنقض ... " <sup>11</sup>، ونرى بأن هذا المنع يفتح مجالاً للجدل إذا ما تبين إن الحكم الصادر من محكمة النقض قد بني على وثيقة مزورة أو شهادة زور أو أوراق حاسمة في الدعوى محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم، وإن محكمة النقض تصدت للفصل في الدعوى كمحكمة موضوع، فإن القول بعدم جواز الطعن في هذا الحكم الذي يظهر جلياً عدم عدالته وتأباه العدالة ولا يقبله العقل والمنطق ولذا نرى بأنه يجب التمييز بين حالتين هما :

### 1. قبول الطعن بالنقض لخطأ في القانون :

إذا كان قبول الطعن بالنقض في الحكم الإداري مبنياً على الحالة الأولى المبينة في المادة 19 من القانون رقم 88 لسنة 1972م (مخالفة القانون أو الخطأ في طبيعته وتأويله)، والحكم فيه لا يتطلب التعرض لوقائع الدعوى التي أثبتتها الحكم المطعون فيه، فإن المحكمة في هذه الحالة تكون محكمة قانون ودورها في هذه الحالة تصحيح الخطأ والحكم فيه بمقتضى القانون، ولا محل بالتالي للطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر، إذ لا يوجد خطأ في الوقائع تستلزم التصويب بالطعن بالتماس إعادة النظر.

<sup>8</sup> راجع في ذلك نص المادة 212 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

<sup>9</sup> نصت المادة 272 من قانون المرافعات المصري " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " .

<sup>10</sup> نقض إداري رقم 918 لسنة 29 من جلسة 30 / 11 / 1985م .

<sup>11</sup> حكم المحكمة العليا الليبية – طعن إداري رقم 9/21 – بتاريخ 27/2/1975م .

2. قبول الطعن بالنقض لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم : إذا كان قبول الطعن بالنقض مبنياً على بطلان الحكم أو بطلان في إجراء أثر في حكم، فإن محكمة النقض في هذه الحالة تنتقض الحكم، وتعيده إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد من قبل قضاة آخرين، وذلك لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه، وإصدار حكم جديد في الدعوى، فإذا تم الطعن بالنقض مرة ثانية في هذا الحكم، فإن محكمة النقض تصبح في هذه الحالة محكمة قانون ووقائع، وهذا الحكم يكون قابلاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر . ومؤدى ذلك إذا كان الحكم الذي أصدرته المحكمة قد بني على بطلان الحكم أو بطلان أثر في الحكم وفصلت فيه محكمة النقض بعد إعادته إليها مرة أخرى، فإنه ينبغي جواز الطعن فيه بالالتماس، إذ ليس من العدل إخراج هذا الحكم من نطاق الطعن فيه بالالتماس، فالأحكام القضائية يلزم أن تكون دائماً عنواناً للحقيقة ومحل ثقة أو اطمئنان الأفراد، ولا يجوز أن يمنع الطعن في أحكام محكمة النقض بالالتماس بحجة وضع حد للطعون، ذلك أن تحقيق العدالة فوق تلك الأسباب والاعتبارات.

ثانياً: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وسيلة للرجوع عن الخطأ في الوقائع أو في القانون على النحو الآتي:

1. إذا وقعت المحكمة في أخطاء متعلقة بوقائع جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة عند الحكم ترجع إلى فعل أحد الخصوم، والجهة هنا ليست الواقعة ذاتها فحسب، بل لوجودها التالي لصدور الحكم، ومناطق الجهة هنا هو ظهور الواقعة وليس وجودها، فالحكم في ظل وقائع الدعوى التي عرضت على القاضي يعد حكماً سليماً، إذ أنه لم يخالف القانون ولم يخطئ في تطبيقه أو تأويله، ولكنه بني حكمه على وقائع غير صحيحة مصدرها أحد الخصوم، كصدور الحكم بناءً على ورقة مزورة أو على شهادة زور، أو في غياب وقائع كاحتجاز وثائق قاطعة في الدعوى. ففي هذه الحالة يسلك الطاعن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن خاص، كما يعبر عنه في فرنسا<sup>12</sup>، ( voie de recours spe'ciale ) لرجوع المحكمة عن حكمها، وليس لإصلاحه. ليعود بالطاعن إلى مركزه القانوني قبل صدور الحكم محل الالتماس.

2. إذا خالفت المحكمة عن سهو قواعد إجرائية قبل أو وقت صدور الحكم، فالمحكمة ذاتها خالفت قاعدة قانونية، كالحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر منه، أو حدوث تناقض في منطوق الحكم الذي تثبت به، حجية الشئ المقضي به، أو عدم تمثيل ناقص الأهلية أو الشخص المعنوي تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، ففي هذه الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة 229 من قانون المرافعات المدنية الليبي، كأوجه للطعن بالتماس إعادة النظر لم تقع المحكمة في خطأ موضوعي، إنما في قاعدة قانونية، ولذا فإن الطعن بالالتماس في هذه الأوجه ليس مؤسساً على خطأ في الوقائع، إنما لمخالفة قاعدة قانونية يترتب على مخالفتها نقض الحكم، لذا لم يعتبرها قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي في مادته 603 من قبيل أوجه الطعن في الأحكام المدنية والتجارية بطريقة التماس إعادة النظر، بل إنها تعد في قانون العدالة الإدارية الفرنسي في مادته R834-1 من قبيل أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة .

<sup>12</sup> يطلق عليه أيضاً طريق طعن غير عادي une voie de recourse extraordinaire

ثالثاً : رفع الالتماس إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم :

يطرح الالتماس نظر الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه، وهي محكمة القضاء الإداري لتعيد نظرها موضوعياً في الحكم على أساس الوقائع الجديدة التي لم تعرض أمامها، أو قانونياً لإزالة التناقض في منطوق الحكم الذي يستحيل تطبيقه بالحالة التي عليها أو لتعديل الحكم في الطلبات أو لتصحيح التمثيل القانوني في الدعوى والحكم فيها ، وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون المرافعات المدنية الليبي<sup>13</sup>، ولهذا يعد الطعن بالتماس إعادة النظر نوعاً من مراجعة المحكمة لإحكامها والفصل فيها من جديد من حيث الخطأ في الوقائع أو مخالفة شروط صحة الأحكام أو عدم صحة التمثيل القانوني أمام المحكمة على خلاف الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية، إذ تختص بنظره المحكمة العليا وفقاً لنص المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي . والجدير بالذكر بأنه لم ينص في قانون العدالة الفرنسي على خاصية رفع الالتماس إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لأن الطعن بالتماس إعادة النظر غير جائز في الأحكام الإدارية وفقاً للمادة 1- R834<sup>14</sup>، إلا في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، على عكس المشرع الليبي والمصري، وقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 603 من قانون المرافعات المدنية حالات أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية، وتختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم .

رابعاً : اقتصار قبوله على وجه أو أكثر حدها القانون على سبيل الحصر :

أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية محددة على سبيل الحصر، وهي نفس أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية والتجارية التي نص عليها قانون المرافعات الليبي في مادته 328، وهي تختلف عن أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجنائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الليبي في مادة 402 بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والمميزة للأحكام الجنائية عن الأحكام المدنية والتجارية، والى غاية الطعن بالتماس إعادة النظر، فهو في المسائل المدنية والتجارية والإدارية وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية، بينما يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر في المسائل الجنائية إلى براءة المتهم<sup>15</sup>، أما المشرع المصري فقد أضاف إلى أوجه الطعن الواردة في المادة 328 مرافعات وجهاً آخر تحت بند 8 " لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط أثبات غش من كان يمثلته أو توأطئه أو إهماله الجسيم " وكان قانون المرافعات المدنية المصري القديم يعتبر هذا الوجه طريقاً خاصاً للطعن، يطلق عليه اصطلاحاً اعتراض الخارج عن الخصومة، إلا إن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 م ألغى هذا الطريق وأدخله ضمن أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر . والحقيقة بأنه رغم هذا التحديد لأوجه الطعن بالتماس إعادة النظر، ووجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس، إذا لم يؤسس على أحد الأسباب المحددة حصراً، إلا أن الواقع العلمي يظهر وجود العديد من التداخل بين هذه الأسباب، بسبب التوسع فيها وعدم ملائمة بعضها لطبيعة المنازعة الإدارية .

<sup>13</sup> . تقابلها المادة 243 مرافعات مصري .

<sup>14</sup> . Code of administrative justice regulatory part council of state decree .

- تنص المادة 330 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي " يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم..."

<sup>15</sup> . د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية الليبي - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - سنة 1971م - ص 579 .

## الفرع الثاني

## تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره

## من أوجه الطعن الأخرى

يتميز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية عن أوجه الطعن الأخرى وهي المعارضة والاستئناف والنقض في عدة مسائل أهمها:

## أولاً : التماس إعادة النظر والمعارضة :

1. المعارضة طريق للطعن في الأحكام الغيابية الجنائية سواء ابتدائية أو نهائية أو باتة<sup>16</sup>، وهي تعد من الطرق العادية للطعن في الأحكام الغيابية التي تهدف إلى تمكين الخصم الذي صدر الحكم في غيبته من إبداء ما فات أن يبديه من دفاع حتى يكون الحكم أقرب للصواب من ناحية، وتحقيق العدالة من ناحية أخرى، وقد قصره القانون على المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية دون غيرهم من الخصوم (م 361 إجراءات جنائية ليبي) أما المعارضة في الأحكام المدنية والإدارية فهي غير جائزة في القانون الليبي والمصري بينما في فرنسا فإن المعارضة كانت ترفع ضد الأحكام الإدارية رغم عدم وجود نص يقرر ذلك إلى أن صدر مرسوم 10 أبريل سنة 1959 م مقررًا المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من مجلس الدولة، وغير جائزة في أحكام المحاكم الإدارية والأحكام الإدارية الاستثنائية<sup>17</sup>، بينما يعد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وسيلة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفتها أحكاماً نهائية من ناحية وحضورية من ناحية أخرى، فإذا كانت في غيبة الخصوم فلها مواعيد خاصة للطعن فيها حددتها المادة 1/303 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي .

2. يتفق الطعن بالمعارضة l'opposition الذي نص عليه المشرع الفرنسي في قانون العدالة الفرنسي في المادة R 831-4 مع الطعن بالتماس إعادة النظر في إعادة طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه<sup>18</sup> .

3. تختلف المعارضة عن التماس إعادة النظر في أن غياب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن<sup>19</sup>، كجزء لتقاعس الطاعن عن متابعة طعنه وهو أثر قانوني يترتب بقوة القانون، وتلزم المحكمة بالحكم به بينما لم ينص قانون العدالة الإدارية الفرنسي على إن غياب الملتزم للجلسة المحددة لنظر الالتماس يترتب عليه اعتبار التماسه كأن لم يكن .

<sup>16</sup> . يجوز الطعن بالمعارضة في أحكام المحكمة العليا إذا كان سبب غياب الخصم عدم إعلانه إعلاناً قانونياً م 391 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

- راجع تفصيل ذلك د. مأمون سلامة - مرجع سابق ص 368 وما بعدها.

<sup>17</sup> . د . هاشم احمد محمود - نحو قانون إجراءات إدارية - دار النهضة العربية سنة 2015 ص 774 .

<sup>18</sup> . تنص المادة 361 إجراءات ليبي " تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ... " .

<sup>19</sup> . المادة 364 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

## ثانياً : التماس إعادة النظر والاستئناف :

1. الاستئناف هو طريق من طرق العادية في الأحكام المدنية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى " جزئية أو ابتدائية " - في غير حدود نصابها الإنتهائي، ولا يخرج عن ذلك إلا الأحكام التي اتفق الخصوم على عدم استئنافها أما الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الدائرة المدنية أو محكمة القضاء الإداري فلا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، بينما الالتماس بإعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية (الصادرة من محاكم الدرجة الثانية أو من محاكم الاستئناف ) أو الأحكام الإنتهائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الإنتهائي، أو كان المحكوم عليه قبل بها وارتضاها وفقاً لنص المادة 299 مرافعات ليبي، أو اتفق الخصوم قبل صدور مع عدم استئنافها وفقاً للمادة 1/306 مرافعات ليبي، في حين تأخذ التشريعات تأخذ بالاستئناف كطريق عادي في الأحكام الإدارية كما هو الحال في مصر، إذ تنص المادة 13 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 م باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي ترفع إليها من الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويعد أيضاً الطعن بالاستئناف ( Le recours en appel ) في فرنسا من طرق الطعن في الأحكام الإدارية منذ صدور المرسوم رقم 53 - 934 الصادر في 10 أبريل 1953 م، تأكيداً لمبدأ التقاضي على درجتين، وبصدور قانون المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية رقم 57-1127 الصادر سنة 31 ديسمبر 1987 م أصبحت المحاكم الإدارية الاستئنافية صاحبة الاختصاص في الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية<sup>20</sup>.
2. يترتب على الاستئناف إعادة طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>21</sup>، بينما ينظر الالتماس أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.
3. يعد الطعن بالاستئناف اعتراضاً على الحكم سواءً فيما يتعلق بالوقائع أو القانون، وعلته زيادة فحص الدعوى بنظرها على درجتين، وتجنب أخطاء القضاة، وتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف، بينما حدد القانون حالات الطعن بالتماس إعادة النظر على سبيل الحصر سواءً كانت متعلقة بالوقائع أو بالقانون، تطرح فيها العيوب التي استند إليها الطاعن يعرض فيها وقائع جديدة ظهرت بعد الحكم الملتمس فيه<sup>22</sup>، أي أن نطاق الدعوى في حالة الاستئناف لا يتجاوز نطاق الدعوى أمام أول درجة فهي، إما أن تكون هي ذات الدعوى أو بعضها، ولكن في مرحلة أخرى، بينما أن الدعوى في حالة الطعن بالالتماس ليست كل الدعوى المبتدئة بل بعضاً منها فالمحكمة لا تنظر الدعوى من جديد بكل وقائع وتفصيلها التي عرضت عليها في البداية الأمر، إنما في حدود ما ظهر من وقائع جديدة لم يسبق تقديمها إلى المحكمة أو تنتظر في طلبات أو دفوع لم تبد أمامها من قبل .
4. القاعدة العامة في القانون أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة إلا إذا صارت نهائية ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 421 من قانون الإجراءات الليبي والمادة (389) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي)، لأنه من الملائم التريث في تنفيذ الأحكام الابتدائية رعاية للمحكوم عليه، بينما لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، لأنها أحكام نهائية واجبة النفاذ، ولكن يجوز للمحكمة الحكم بوقف تنفيذه (م 331 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي) إلا أنه يزول الحكم المطعون فيه بالالتماس بمجرد قبوله .

<sup>20</sup> د . هانم أحمد محمود - مرجع سابق ص 731 .

<sup>21</sup> المادة 373 إجراءات جنائية ليبي .

<sup>22</sup> عبد الحميد النمساوي - مرجع سابق - ص 1070 .

## ثالثاً : التماس إعادة النظر والنقض :

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية أو الإنتهائية الصادرة من المحاكم المدنية، أو الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية و الإدارية، بناء على أسباب معينة حددها القانون على سبيل الحصر<sup>23</sup>، وتتحصّر أسبابه في الأحكام الجنائية في مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو بطلان الحكم أو بطلان في إجراءات بطلاناً أثر في الحكم، أي أن أسبابه قانونية وليست موضوعية، وتختص بنظره المحكمة العليا، كما أن الطعن بالنقض في الأحكام المدنية أو الإدارية وردت أيضاً حالاته على سبيل الحصر في ثلاث حالات، هي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وتأويله، ووقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو صدور الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا أو لم يدفع (م 19 من القانون رقم 22 لسنة 1972م بشأن القضاء الإداري الليبي) والمادة 336 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، وتختص بنظره محكمة النقض على خلاف الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، الذي وردت أحواله على سبيل الحصر، وهي نفس الأحوال التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي في مادته 328 " عملاً بالمادة 20 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي " وهو يختلف عن الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية في حالاته، وفي أساسه والمحكمة المختصة بنظره، فإذا كان الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية أساسه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أو وقوع بطلان في الحكم أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم أو في صدور الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، وهي حالات يتعلق بأسباب قانونية لا بالوقائع في حين أن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية يتعلق بخطأ في الوقائع في بعض الحالات ومخالفة لقاعدة قانونية في حالات أخرى، وتختص بنظره المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يرفع إلى المحكمة العليا.

أما في مصر فإنه على غرار مجلس الدولة الفرنسي تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا بقانون رقم 165 لسنة 1955 م تختص بالتعقيب على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية التأديبية في الأحوال الواردة في المادة 1/23 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 م وهي :

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .
3. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدافع أو لم يدفع به .

ويقدم الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه من قبل ذوي الشأن ومفوضي الدولة، ولا يحيل الطعن إلى المحكمة إلا بعد فحصه من قبل لجنة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا والموافقة على إحالته للمحكمة.

<sup>23</sup> حصر المشرع الليبي في المادة 381 إجراءات جنائية الطعن بالنقض في الأحوال الآتية :  
أولاً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.  
ثانياً : إذا وقع في الحكم بطلان أو إذا وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم .

أما في فرنسا فإن المادة 1-821L من قانون العدالة الإدارية تنص على أن " الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الاستثنائية، وبصفة عامة الأحكام الصادرة من محاكم آخر درجة يجوز الطعن فيها بالنقض، أمام مجلس الدولة<sup>24</sup>، وهذا يعني أن الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية يختص بنظرهما مجلس الدولة .

## المطلب الثاني

### أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

نصت المادة 20 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم استئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للإجراءات المبينة فيه<sup>25</sup>، " وقد بينت المادة 328 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر حيث نصت " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية :

1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير على الحكم.
  2. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضي بتزويرها.
  3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.
  4. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها.
  5. إذا قضي الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
  6. إذا كان منطوق الحكم متناقضاً بعضه لبعض .
  7. إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد الأشخاص المعنوية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
- وستتولى في هذا المطلب توضيح كل وجه من هذه الوجوه .

<sup>24</sup> . Code of administrative justice legislative part .

<sup>25</sup> حددت المادة 51 من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1972 م أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية - حددت المادة 1-834 R من قانون العدالة الإدارية الفرنسي أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام مجلس الدولة.

## الفرع الأول

## أوجه الطعن العائدة للخصوم

تنحصر أوجه الطعن في التماس إعادة النظر في سبعة وجوه الأربعة الأولى منها تعود إلى الخصوم ويرجع سبب الطعن فيها إلى خطأ في الوقائع وهي :

**الوجه الأول : وقوع غش من الخصم أثر في الحكم :**

القاعدة العامة بأن الغش يفسد كل شئ ولو كان حكماً قضائياً، ذلك أن الخصم يتعمد إخفاء الحقيقة عن المحكمة، فيأتي حكمها مخالفاً للواقع، ولا يعبر عن الحقيقة متأثرة بالغش الذي قام به الخصم وصور الغش كثيرة ومتعددة، لا يمكن حصرها، لذلك يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع حسب ظروف كل حالة، فهو يشمل كل أفعال الغش والتدليس والاحتيال، وكل عمل يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها<sup>26</sup>. وقد عرف البعض الغش الواردة في 328 مرافعات ليبي بأنه هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة، وتؤثر بذلك في اعتقادها، فتصور الباطل صحيحاً، وتحكم بناءً على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش<sup>27</sup>، وعرفته المحكمة العليا الليبية " إن الغش الذي يجيز الالتماس إنما هو ذلك الغش الذي كانت واقعته خافية على الحكم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه أو إيضاح حقيقته للمحكمة فتأثر به حكمها ..."<sup>28</sup>، ولا يعتبر غشاً مجرد الغبن أو مجرد إنكار الخصم لدعوى خصمه أو إنكاره وجود مستندات ما في حوزته أو عدم تقديمه هذه المستندات أو تفننه في أساليب دفاعه، ولا يعد الكذب غشاً إلا إذا كان متعمداً ومنصباً على وقائع هامة أو إخفاء الوقائع القاطعة المجهولة من الخصم الآخر<sup>29</sup>، ويتحقق الغش بسكوت الخصم عن واقعة معينة بقصد الخداع<sup>30</sup>.

ويشترط في الغش الذي يعد وجهاً للالتماس ثلاثة شروط هي :

1. أن يكون الغش صادراً من الخصم ويعتبر الغش صادراً من المطعون ضده إذا صدر من وكيله أو الأشخاص المسؤول عنهم أو هم مسؤولون عنه .
2. أن يكون الغش قد أثر في الحكم بحيث لولاه لتغير حكم المحكمة، أما إذا لم تعتمد المحكمة على الوقائع التي تناولها الغش<sup>31</sup>، فلا يقبل به الالتماس .
3. ظهور الغش بعد صدور الحكم أي يجب أن يكون الخصم قد أخفى حالة الغش طيلة سير الخصومة وحتى صدور الحكم<sup>32</sup>، بحيث لم يكن في وسع الخصم الآخر من تقديم دفاعه وإيضاح حقيقة الأمر للمحكمة، فأثر ذلك به في حكمها، وتقدير عناصر الغش إثباتاً ونفيّاً تستقل به محكمة الموضوع مادامت تستند إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها<sup>33</sup>.

<sup>26</sup> محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي - مرجع سابق - ص 927 + انظر أيضا د. احمد ابوزقيه - قانون المرافعات المدنية والتجارية - منشورات جامعة بنغازي - سنة 2008 - ص 352 .

<sup>27</sup> محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي - المرجع السابق - 1966\1\1 . الحميد المنشاوي - مرجع سابق - 1072 .

<sup>28</sup> حكم المحكمة الليبية - طعن رقم 25 لسنة 9 قضائية - جلسة 1966\1\1 .

<sup>29</sup> المجموعة المفهومة - مرجع سابق ص 171 - رقم 1776 .

<sup>30</sup> قضاء إداري 11 مارس سنة 1953م - مجموعة أحكام المحكمة السنة 7 - ص 642 .

<sup>31</sup> الطعن رقم 608 لسنة 56 جلسة 1992\6\21م .

<sup>32</sup> حكم المحكمة العليا - طعن رقم 25 لسنة 9 قضائية - جلسة 1966\1\1م .

<sup>33</sup> الطعن رقم 1421 لسنة 57 في جلسة 1992\5\27م .

**الوجه الثاني : بناء الحكم على ورقة مزورة :**

تتحقق هذه الحالة للالتماس إذا كان الحكم قد بنى على ورقة مزورة سواء قام الخصم بتزوير هذه الورقة أو زورها غيره وهو يعلم بتزويرها، ولم يكشف أمر التزوير إلا بعد صدور الحكم، أما إذا لم يكن للورقة المزورة أثر في تكوين عقيدة المحكمة في الحكم، فلا يقبل الالتماس في هذه الحالة، وكذلك إذا كانت الورقة المزورة أحد الأدلة التي قام عليها الحكم، فإنه يمكن تحميل الحكم على دليل آخر غيرها، فلا يتوفر هنا سبب للطعن بالالتماس لانقضاء رابطة السببية بين الحكم والورقة المزورة، ويثبت تزوير الورقة بإحدى الطريقتين هما بإقرار مرتكب التزوير بفعل التزوير أو بصدور حكم بتزوير الورقة وفي كلتا الحالتين يلزم أن يكون ذلك بعد صدور الحكم المطعون فيه، ويجب أن يثبت التزوير قبل رفع الالتماس، أي يتعين على الملتمس عند تقديمه للالتماس أن يكون بيده الدليل على حدوث التزوير، إذ يجوز أن يتخذ الالتماس وسيلة لإثبات التزوير<sup>34</sup>، وعلى ذلك يلزم لقبول الطعن بالالتماس إعادة النظر استناداً على بناء الحكم على ورقة مزورة توافر الشروط الآتية :

1. أن يكون الحكم مبنياً على ورقة مزورة .
  2. أن يثبت التزوير بإقرار المذور أو تحكيم قضائي .
  3. أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم وقبل رفع الالتماس .
- ويعد الطعن بناء على مستند مزور أحد أوجه الطعن بالالتماس التي نص عليها قانون العدالة الإدارية الفرنسي في المادة 1- R-834

" Le recours en re'vision contre une de'cision contradictoire du conseil d' Etat ne peut e'tre pre'sente' que dans trios cas !

- si elle a e'te' rendue sur pie'ce f ausse

**الوجه الثالث : بناء الحكم على شهادة مزورة :**

يقوم الالتماس في هذه الحالة على تأسيس الحكم المطعون فيه على شهادة زور، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، ثبت بمقتضى حكم قضائي بعد صدور الحكم المطعون فيه بأنها مزورة (شهادة زور)، ذلك إن شهادة الشهود الشفوية أو المكتوبة وكذلك الشهادات الصادرة من الجهات الإدارية تعد من وسائل الإثبات المهمة أمام القضاء، وإن الشاهد ملزم بقول الصدق حتى لا يندفع القاضي بشهادته ويأتي حكمه متناقضاً لحقيقة الواقع أما إذا لم يؤسس الحكم على هذه الشهادة أو لم يثبت تزويرها بحكم قضائي، فلا يقبل الالتماس على أساسها<sup>35</sup>، ولذلك يلزم لصحة قبول هذا الوجه من الالتماس توافر الشروط الآتية :

1. صدور حكم بتزوير الشهادة سواء صدر حكم هذا الحكم من المحكمة المدنية أو الجنائية .
2. أن يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على الشهادة.
3. أن يصدر الحكم بتزوير الشهادة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس.

**الوجه الرابع : الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى :**

يتحقق هذا الوجه من الالتماس عندما تظهر ورقة أو أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم في الدعوى كان الخصم قد احتجزها أحوال دون تقديمها، فالطعن في هذه الحالة يتعلق بدليل

<sup>34</sup> رمزي سيف – مرجع سابق – ص 902 .

<sup>35</sup> د. خليفة سالم الجهمي – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – مكتبة الفضيل – 2013 – ص 433 .

كتابي مؤثره في الحكم في الدعوى، بحيث يكون من شأنه لو اطلع عليه القاضي قبل إصدار للحكم لأمكن إن يتغير تقديره لثبوت الوقائع، وعلى ذلك يلزم أن تتوافر في هذا الوجه الشروط الآتية :

1. يجب أن تكون الورقة أو الأوراق المحتجزة قاطعة في الدعوى، بحيث يترتب على تقديمها تغيير الحكم أما إذا كانت الورقة غير ذات أثر في الحكم الملمس فيه، أو تجردت من وصف جزؤها، بأن اقتصر سلوك الخصم الآخر في شأنها على السكوت عنها، أو عدم الإشارة إليها<sup>36</sup>، فلا تصلح وجهاً للطعن بالتماس إعادة النظر.

2. أن يكون الخصم الآخر قد احتجز الورقة أو حال دون تقديمها للمحكمة سواء كانت تحت يده مادياً واحتجزها أو منع من يحوزها دون تقديمها<sup>37</sup>، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا الليبية " لا يجوز التماس إعادة النظر بناءً على ظهور أوراق قاطعة في الدعوى، إلا إذا كانت هذه الأوراق قد حال الخصم دون تقديمها<sup>38</sup> .

3. يجب ألا يكون في وسع الخصم الذي خسر الدعوى الحصول على الورقة، كوجود أصلها في السجلات العامة أو تقديم صورة منها، فإذا كان الملمس قد حصل على تلك الورقة أو الأوراق قبل صدور الحكم، أو كان عالماً بها ولم يطلب تقديمها فيتحمل مسؤولية تقصيره ولا يقبل التماسه<sup>39</sup> .

ويعد إخفاء أحد الخصوم لمستندات فاصلة في موضوع الدعوى سبب للطعن في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، وفقاً للبند الثاني من المادة R834-1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي " si la partie a e'te' condamn'e faute d'avoir produit une pe'e'ce de'cisive qui e'tait retenue par son adversaire " (40)

كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 392 / 2 قانون المرافعات المدنية والإدارية رقم 8-9 لسنة 2008م في ثبوت احتجاز احد الخصوم عمداً بعد صدور الحكم أوراقاً حاسمة في الدعوى سبباً للتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية والتجارية .

<sup>36</sup> حكم المحكمة العليا الليبية – طعن إداري رقم 57 – جلسة 1961\5\6 م .

- نقض مدني 17 ابريل سنة 1952م مجموعة أحكام النقض السنة 30 ص926 .

<sup>37</sup> نقض 1962\2\7 س17 ص782 .

<sup>38</sup> حكم المحكمة العليا – مدني رقم 9\25 – جلسة 1996\1\11 .

- " أن الاستناد إلى الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 328 مرافعات وهي حصول الملمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها لسلوك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ، يتعين في الورقة التي حصل عليها الملمس أن تكون محجوزة بفعل الخصم ومن شأنها حسم النزاع لمصلحة الملمس ويستحيل عليه الوقوف عليها لعدم علمه بوجودها فلا يكفي مجرد ظهور ورقة قاطعة في الدعوى لم تطرح على المحكمة بل يجب أن تكون قد حجزت بفعل صادر عن المحكوم له سواء كان هو الذي حجزها بنفسه أو بتحريض منه أو باتفاق معه وترتب على ذلك حجبها عن الملمس ، أما إذا علم بوجود مستند قاطع في الدعوى تحت يد خصمه فيجوز له أن يطلب إلزامه بتقديمه حتى يكون تحت نظر المحكمة فإن لم يفعل فلا يحق له بعد صدور الحكم ضده أن يطعن فيه بالتماس إذ لم يكن للخصم شأن في حجبها عن المحكمة . طعن إداري رقم ق41\44 – تاريخ الطعن 2000\12\2 .

<sup>39</sup> د. احمد هندي وآخرون – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة 1998 – ص612 .

40. Code of administrative justice regulatory part .

## الفرع الثاني

## أوجه الطعن العائدة للقاضي

تعود أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر الثلاثة الأخرى إلى خطأ أو سهو من القاضي في الإجراءات يؤدي إلى بطلانها، أي أنها أخطاء في القانون وليس في الوقائع ويعد صدور الحكم دون مراعاة الإجراءات الجوهرية لإصداره سبباً للطعن في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة وفقاً للبند الثالث من المادة 1-834 التي تنص

" Si la decision est intervenue sans qu ' aient e'te' observe'es les dispositions du pre'sent code relatives a' al formation de jugement a le tenue des audiences ainsi qu ' ata a la forme et au prononce' de la de'cision "<sup>41</sup>

وتجدر الإشارة بأن المشرع الفرنسي لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة لصحة إجراءات الأحكام، التي يمكن إجمالها في تشكيل المحكمة وعلنيته ونظام الجلسات وكيفية إصدار الأحكام ومشتملاتها، وغيرها من<sup>42</sup>، الشكليات الأساسية الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة، ونبين فيما يلي أوجه الطعن التي نص عليها المشرع الليبي وتعود لأخطاء المحكمة وهي :

## الوجه الأول : الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :

يتحقق هذا الوجه من الالتماس إذا قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه عن سهو دون تعمد، إذ يتعين على المحكمة الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها، وإلا كان حكمها وارداً على غير محل، أما إذا قامت بذلك استناداً إلى نصوص قانونية لم يبدها الخصم، فلا محل للطعن بالالتماس، إنما السبيل إلى ذلك هو الطعن بالنقض في هذا الحكم<sup>43</sup>، كذلك لا يتحقق وجه الطعن بالالتماس إذا قضت المحكمة بأقل مما طلبه الخصوم أو رفضت طلباتهم<sup>44</sup>. ونرى بأن الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه لا يتعلق بخطأ في الوقائع إنما خطأ في إجراء قانوني يجوز الطعن فيه بالنقض، وتذهب المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى أن الحكم بما لم يطلبه صاحب الشأن في المسائل الإدارية يعد من قبيل الخطأ في القانون، مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا مستندة في ذلك إلى اختلاف روابط القانون العام عن روابط القانون الخاص<sup>45</sup>، وقضت برفض الدفع المؤسس على القول بأن الحكم المطعون فيه قضي للمدعي بأكثر مما طلبه، فما كان يجوز الطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر بالتطبيق للمادة 417 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي أحالت إلى المادة 16 من القانون رقم 165 لسنة 1955 م بشأن تنظيم مجلس الدولة.

<sup>41</sup> . Code of administrative justice regulatory part

<sup>42</sup> د . هانم احمد محمود مرجع سابق ص 787 .

<sup>43</sup> نقض 1997\3\2م - س 48 ج 1 - ص 414 .

<sup>44</sup> طعن رقم 4095 - لسنة 66 ق - جلسة 2009\4\8 .

<sup>45</sup> المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 1693 لسنة 2 ق . ع بتاريخ 16 - 3 - 1957 م .

## الوجه الثاني : التناقض في منطوق الحكم :

منطوق الحكم هو الذي يحسم النزاع ويبلغ بالدعوى غايتها، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه، وهذا الجزء هو الذي ينطق به القاضي، وينصب عليه طلب الطاعن بالغائه أو تعديله، ويبني عليه الطعن بالالتماس إذا وجد تناقض في أجزائه، بشكل يمتنع معه تنفيذ الحكم، كأن تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وتقضي في نفس الحكم بإلزام جهة الإدارة بعودة الموظف إلى سابق عمله، ولا يعد من قبيل هذا الوجه من الالتماس تناقض الأسباب مع بعضها أو تناقضها مع منطوق الحكم مادام المنطوق ذاته خالياً من التناقض<sup>46</sup>، إذ أن التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه أو في الأسباب ذاتها يعد من أحوال الطعن بالنقض، ولما كان الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم، إنما طلب إعادة النظر فيه لظهور وقائع جديدة بعد الحكم الأمر الذي يمنع اللجوء إلى الطعن فيه بالنقض، فإن مناقضة منطوق الحكم بعضه لبعض لا يعد وقائع جديدة ظهرت بعد الحكم، يمكن إصلاحه عن طريق التماس إعادة النظر فيه، ولهذا السبب لم يعتبره المشرع الفرنسي وجهاً للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، ولم يمتد المشرع الجزائري أيضاً للطعن فيه بالتماس إعادة النظر<sup>47</sup>.

## الوجه الثالث : الحكم على ناقص الأهلية أو على شخص معنوي لم يمثل تمثيلاً صحيحاً :

يقصد بهذا الوجه من الطعن بالتماس إعادة النظر حماية ناقص الأهلية والأشخاص المعنوية العامة من انعقاد الخصومة دون تمثيل قانوني صحيح، يؤدي إلى صدور أحكام ضدهم<sup>48</sup>، ويلاحظ بأن هذه الحماية غير كافية، لأنها جاءت قاصرة على التمثيل الصحيح ولم تتناول القصور في الدفاع عن ناقص الأهلية والأشخاص المعنوية العامة<sup>49</sup>. ومن الأمثلة على عدم التمثيل الصحيح في الدعوى حضور نائب عن الشخص المعنوي ليست له صفة للحضور عنه، أو إن يتولى الدفاع عن أحد الجهات العامة محام خاص، أو إعلان صحيفة الدعوى لغير الممثل القانوني للجهة، إذ يلزم لصحة الدعوى وانعقاد الخصومة أمام القضاء إعلان الصحيفة لصاحب الصفة في تمثيل المدعي عليه أو النائب عنه قانوناً أو اتفاقياً. فان لم يراع هذا الإجراء ترتب عليه بطلان إجراءات الدعوى وهذا البطلان لا يصلح سبباً للطعن في الحكم على أساس خطأ في الوقائع، إنما خطأ في إجراء من إجراءات الدعوى الذي يدخل ضمن حالات التماس النظر في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي وفقاً للبند الثالث من المادة R 834-1 من قانون العدالة الفرنسي. وتجدر الإشارة بأن المشرع المصري نص البند 8 من المادة 241 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن طعن الخارج عن الخصومة يعد من أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر، في حين أن المشرع الليبي اعتبره طريقاً خاصاً للطعن في المادة 363 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك اعتبر المشرع الفرنسي طعن الخارج عن الخصومة أو ما يطلق عليه بمعارضة الشخص الثالث *La tierce opposition* سبباً خاصاً للطعن في المادة R 832 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي<sup>50</sup>.

<sup>46</sup> د. خليفة الجهمي – مرجع سابق – ص 436.

<sup>47</sup> عبد الحميد المنشاوي – مرجع سابق – ص 1076.

طعن إداري رقم 1590 لسنة 6 قضائية جلسة 1956/4/1.

<sup>48</sup> د. رمزي سيف – مرجع سابق – ص 908.

<sup>49</sup> يذهب البعض إلى أن هذا الوجه يشمل أيضاً عدم تقديم الدفاع اللازم في النقاط الجوهرية وتنفيذها. عبد الحميد المنشاوي – مرجع سابق – ص 1076.

<sup>50</sup> Code of administrative justice regulatory part.

### المطلب الثالث

#### إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

يتم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية من الطاعن عن طريق تقرير بالطعن في المواعيد التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية ووفقاً للإجراءات المبينة فيه<sup>51</sup>، ولذا سنتناول في هذا المطلب إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في أربعة فروع:

الفرع الأول: من له الحق في التقرير بالطعن بالتماس إعادة النظر.

الفرع الثاني: إجراءات التقرير بالطعن بالتماس إعادة النظر.

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر.

الفرع الرابع: الحكم في التماس إعادة النظر.

### الفرع الأول

#### من له الحق في التقرير بالتماس إعادة النظر

##### (صفة الطاعن)

إن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يثبت إلا للخصم الذي صدر ضده حكماً في الدعوى الإدارية، ولذا يجوز للطاعن والمطعون ضده أو من يمثلهما الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية الصادرة في المنازعات الإدارية الداخلة في اختصاص القضاء الإداري. وعلى ذلك فإن الأحكام الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر هي الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة والمنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها والمنازعات المتصلة ببعض العقود الإدارية ويشترط أن تتوفر لدى الطاعن الشروط الآتية:

#### 1. أهلية التقاضي:

يجب أن يكون الطاعن بالتماس إعادة النظر متمتعاً بأهلية الأداء اللازمة للتقاضي وقت رفعه للالتماس، فإذا كان مفقراً لها فيكون طعنه باطلاً، ما لم يمثله في الطعن من يصح أن ينوب عنه كالولي أو القيم. أما إذا كان الطاعن شخصاً اعتبارياً فيتعين أن يرفع الالتماس من يمثله قانوناً في التقاضي.

#### 2. الصفة:

يتحدد نطاق الصفة في الطعن بالتماس إعادة النظر في الأشخاص الذين كانوا خصوماً في الحكم محل الالتماس سواء كانوا أصليين أو خصوماً متداخلين<sup>52</sup>، إذ أن خصومة الطعن بالتماس إعادة

<sup>51</sup> المادة (20) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري .  
<sup>52</sup> د. نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في قانون المرافعات – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – سنة 2006 – ص138.

النظر في الحكم المطعون فيه مكتملة لخصومة الدعوى التي صدرت فيها الحكم المطعون فيه، ذلك يتحدد نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر بأطراف الخصومة وموضوعها بحدود الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية " الأصل في من يختصم في الطعن أن يكون خصماً للطاعن في الخصومة التي صدرت فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان يتصف بها"<sup>53</sup>، ولا تثبت هذه الصفة إلا لمن توجه إليه طلبات في الدعوى أو يعترض سبيل طلبات خصمه وينازعه فيها وبقي على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور حكم في الدعوى<sup>54</sup>، ويلزم أيضاً أن يكون الطعن مقدماً من المحكوم عليه، ومن ثم لا يقبل الطعن من لم يقض الحكم المطعون ضده بشئ وفي ذلك نصت المادة 299 من قانون المرافعات الليبي " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو من قضى له بكل طلباته ."

ويعد طعن الخارج عن الخصومة في الأحكام الإدارية وهو الشخص الذي لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ولكنه تضرر منه، من الموضوعات التي أثارت مناقشات عديدة وتذبذبت أحكام القضاء الإداري بمجلس الدولة حولها، وقد حسم هذا الخلاف بمبدأ قضائي لدوائر المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للتماس إعادة النظر، وقد أيد المشرع المصري هذا القيد وألغى طعن الخارج عن الخصومة كطريق خاص للطعن في الأحكام وإضافته كوجه جديد للطعن بالتماس إعادة النظر .

أما في فرنسا فقد أجازة المشرع الفرنسي كطريق خاص للطعن في الأحكام الإدارية وفقاً للمادة R8932-1 من قانون العدالة الفرنسي . على عكس المشرع الليبي الذي أبقى على اعتراض الخارج عن الخصومة كطريق لمنازعة الأحكام القضائية ولم يذكره كوجه من أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر، ولذا فإن من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها ولم يدخل أو يتدخل فيها لا يجوز له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق التماس إعادة النظر لمنع امتداد آثار الحكم عليه والتقارير بأنه ليس حجة عليه ولا سبيل له إلا الاعتراض على تنفيذ الحكم سواء قبل التنفيذ أو بعده ويرفع هذا الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (م364 مرافعات ليبي) .

### 3. المصلحة :

يقصد بالمصلحة بصفة عامة الفائدة التي يجنيها الشخص من رفع الدعوى، أو الطعن فلا يقبل الطعن في الأحكام إلا من صاحب المصلحة، عملاً بقاعدة لا دعوى ولا طلب بدون مصلحة، فالمصلحة هي مناط أي دعوى أو طلب، ولذا يتعين فيمن يرفع الالتماس أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في إصلاح الحكم القضائي، وكما هو معروف بأن شرط المصلحة يختلف في دعوى الإلغاء عنه في دعوى القضاء الكامل، فإذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر من دعاوى الإلغاء، فيكفي للطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في هذه الدعوى، بأن تكون له مجرد مصلحة في إلغاء الحكم محل الالتماس، طالما أثر في مركزه القانوني، ولو لم يضر بحق من

<sup>53</sup> د. احمد هندي وآخرون – مرجع سابق – ص496 .

<sup>54</sup> حكم المحكمة العليا الليبية – طعن مدني رقم 22\60 قق – بتاريخ 21\11\1976 .

حقوقه، على عكس ما إذا كانت الدعوى التي صدر بشأنها الحكم محل الالتماس من دعاوى القضاء الكامل، فإنه يلزم لقبول الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر أن يكون في هذا الحكم قد أضر بحق شخصي لرافعه وعلى هذا الأساس لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إذا رفع من شخص أو من جهة إدارية لم يقض الحكم الصادر في الدعوى ضدها بشئ أو إذا صدر في مواجهتها مادامت لم تنازع في الموضوع و اقتصر على طلب إخراجها من الدعوى بلا مصاريف، إذ لا تعتبر خصماً حقيقياً له حق الطعن في هذا الحكم لانتهاء مصلحتها في ذلك.<sup>55</sup>

والطاعن بالتماس إعادة النظر قد يكون شخصاً طبيعياً كالمطعون التي يرفعها موظفون عموميون في الأحكام الإدارية القاضية برفض طلباتهم بإلغاء قرارات إدارية بتوقيع عقوبات إدارية عليهم، أو بإحالتهم للتقاعد أو نقلهم نقلاً تعسفياً أو رفض طلباتهم بتعويضهم عن هذه القرارات، وقد يكون الطاعن بالتماس إعادة النظر شخصاً معنوياً، كالمطعون التي تقدمها الإدارة في الأحكام الإدارية القاضية بإلغاء قرارات إدارية أو بالتعويض عنها، والطعون التي تقدمها الشركات العامة أو الخاصة في الأحكام الإدارية الصادرة في منازعات عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد.

والطعن بالالتماس كغيره من طرق الطعن الأخرى ذو أثر نسبي، فلا يستفيد منه إلا الأشخاص الذين قدموا الالتماس، فالقاعدة العامة بأن لا يستفيد من الحكم الصادر في الالتماس إلا رافعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، باعتبار أن غير أطراف الالتماس يعتبرون من الغير بالنسبة لخصومة التماس إعادة النظر، إلا إذا كان الحكم الموضوع الذي صدر فيه الحكم غير قابل للتجزئة أو إذا قضى الحكم بالالتزام تضامني.<sup>56</sup>

## الفرع الثاني

### ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

حددت المادة 329 من قانون المرافعات الليبي ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر بأن نصت " ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة 328 إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند الأخير من المادة 328 من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً"<sup>57</sup>. وعلى ذلك فالأصل في ميعاد الطعن في الأحكام الإدارية بالتماس إعادة النظر هو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 301 من

<sup>55</sup> د. محمد عبد الله الحراري – الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي – المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – سنة 2003 – ص 162.

<sup>56</sup> يتحدد نطاق حجية الحكم باتخاذ الخصوم في الدعوى بوحدة موضوعها وسببها فلا يجوز للخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم أن يعيدوا النزاع مجدداً حول نفس موضوع الدعوى والسبب التي تقوم عليه مرة أخرى التزاماً بحجية الحكم الصادر فيها من قبل وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية " أن الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي به فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم متى اتحدت الدعويان محلاً وسبباً ... " مجلة المحكمة العليا – س 1 ع 4 – ص 27.

<sup>57</sup> يختلف ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر باختلاف التشريعات أو جعله المشرع المصري في المادة 242 أربعين يوماً وجعله المشرع الجزائري في المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشهرين .- وجعله المشرع الفرنسي بشهرين وفقاً للمادة R2-834 من قانون العدالة الإدارية .

المرافعات الليبي، فإذا لم يعلن الحكم إلى المحكوم فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر يظل قائماً إلى حين سقوط الحكم بالتقادم وهو خمسة عشر عاماً، ولا يحتسب في المدة اليوم الذي يعلن فيه الحكم، كما يضاف إلى ميعاد الالتماس ميعاد المسافه وفقاً لما هو مقرر في المادة 17 مرافعات ليبي<sup>58</sup>. ويوقف ميعاد الالتماس بما توقف به مواعيد الطعن الأخرى (م304 مرافعات ليبي). وحيث إن سبب التماس إعادة النظر يظهر غالباً بعد انقضاء الميعاد المحتسب من تاريخ إعلان الحكم، فإن المشرع أورد استثناءً على بداية ميعاد التماس إعادة النظر، فنص بأنه في الحالات الأربع الأولى يبدأ الميعاد من اليوم الذي يظهر فيه الغش أو الذي يقر فيه الفاعل بالتزوير أو يحكم فيه بثبوت التزوير، أو اليوم الذي يحكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي تظهر فيه الورقة المحتجزة، ورعاية للخصوم نص أيضاً على أن ميعاد الالتماس يبدأ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى أن يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، وهذا يحدث عندما يكون الحكم صادراً على شخص ناقص الأهلية، أو على جهة وقف أو على أحد من أشخاص القانون العام، أو على أحد الأشخاص المعنوية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وبهذا فإن ميعاد الالتماس الذي يبدأ من تاريخ إعلان الحكم ينطبق على الحالتين الخامسة والسادسة، وهما إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، أو إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه البعض، ففي هاتين الحالتين تطبق القاعدة المقررة في المادة 301 مرافعات التي نصت على بدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم.

وقد حدد المشرع الليبي في المادة 1/303 من قانون المرافعات أجلاً للطعن بالتماس إعادة النظر للأسباب الواردة في البنود 5،6،7 من المادة 328 مرافعات فلا يجوز الطعن في هذه الأحكام بعد مرور سنة كاملة من صدور الحكم، وقد أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة الطعن في الأحكام القضائية (بالاستئناف أو النقض أو طلب التماس إعادة النظر) حتى بعد مرور سنة على صدورها، إذا أثبت الطرف المتغيب عدم إحاطته علماً بالحكم لبطلان ورقة التكليف بالحضور أو في الإعلان، كما قررت المادة 304 مرافعات ليبي بامتداد ميعاد الطعن المقررة للطعن في الأحكام الغيابية بالنسبة لجميع الخصوم في حالة موت أحدهم لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور الحكم إذا حصلت الوفاة بعد مرور ستة أشهر على صدور الحكم<sup>59</sup>.

## الفرع الثالث

### كيفية الطعن بالتماس إعادة النظر

بينت المادة 330 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي كيفية رفع الالتماس بأن نصت " يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على ميعاد الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس، وإلا كانت باطلة، ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم". ومؤدى هذه المادة أن الالتماس يرفع بصحيفة دعوى تشتمل على البيانات الأساسية التي يجب توافرها في صحيفة افتتاح الدعوى من حيث اسم الملتمس والملتمس ضده وأسباب الالتماس وتحديد

<sup>58</sup> نضمت المادة 17 من قانون المرافعات الليبي مواعيد المسافة لغير القاطنين والقاطنين في مناطق الحدود والدواخل وفي الخارج .

<sup>59</sup> راجع في ذلك د. خليفة الجهمي – مرجع سابق – ص388 .

- راجع في ذلك أيضاً د. احمد ابوزقية – مرجع سابق – ص304 .

المحكمة المطلوب الحضور أمامها وموعد الجلسة وساعتها، على أن تعلن إلى الملتمس ضده أو من يمثله عن طريق أحد المحضرين وعلى ذلك فإن أي خطأ أو نقص في هذه البيانات يجعل صحيفة الطعن باطلة.

كما حددت المادة 330 مرافعات ليبي المحكمة التي يرفع إليها الالتماس، وهي المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه، وهي محكمة القضاء الإداري في الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية، ولا يلزم أن يرفع الالتماس إلى ذات الدائرة التي أصدرت الحكم حتى ولو كانت لازالت قائمة، وإن كان لا مانع من أن تنظره، وإذا كانت المحكمة التي أصدرته قد أُلغيت يرفع الالتماس إلى المحكمة التي تختص بنظر الدعاوى التي من النوع الذي صدر فيه الحكم<sup>60</sup>. والغرض من الطعن بالتماس إعادة النظر هو مراجعة المحكمة لما صدر عنها من أحكام غير صحيحة ( كالغش في الحكم بني على وثائق أو اعترافات مزورة أو احتجاز وثائق مهمة في الدعوى ) أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر منه، أو وجود تناقض في منطوق الأحكام أو عدم تمثيل ناقص الأهلية أو الشخص المعنوي تمثيلاً صحيحاً وإذا لم يرفع الالتماس في ميعاده، فإنه يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبوله لأنه أمر متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها<sup>61</sup>، ولا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه (م331 مرافعات ليبي)، إذ أن الأحكام محل الالتماس تعد أحكاماً نهائية تستلزم حتماً عدم وقفها إلا أنه يجوز لمحكمة الالتماس أن تحكم بوقف الحكم إذا طلب الملتمس ذلك في صحيفة دعواه وكان من شأن تنفيذ الحكم إلحاق أضرار جسيمة لا تعويض، أو يتعذر تداركها، ويكون حكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن (م331 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي) ويرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في مصر إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أما في فرنسا فإن الطعن في الأحكام الإدارية بالتماس إعادة النظر مقتصر على الأحكام الصادرة من مجلس الدولة، وبالتالي هو المختص بمراجعة أحكامه وفقاً للمادة R2-834 من قانون العدالة الإدارية.

## الفرع الرابع

### الحكم في الطعن بالتماس إعادة النظر

نصت المادة 333 مرافعات ليبي " تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس بإعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد على إنه يجوز لها إن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع " وعلى ذلك فإن الالتماس يمر بمرحلتين هما :

<sup>60</sup> د. عبد الحميد المنشاوي – مرجع سابق – ص1079 .

- قد تكون هذه المحكمة في حالة الطعن بالتماس في الأحكام المدنية محكمة جزئية – ابتدائية – استئناف بشرط أن يكون حكمها نهائي .

<sup>61</sup> نقض رقم 888 لسنة 88 – جلسة 1992\2\21 .

- " يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الالتماس ويجوز أن تكون مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم على اعتبار أن المقصود منه هو مجرد تنبيه المحكمة لتصحيح الحكم الذي أصدرته عن سهو غير متعمد منها أو بسبب المحكوم له دون أن يتضمن تجريباً للحكم الصادر من المحكمة وعلى ذلك يتعين رفع الالتماس إلى نفس المحكمة التي أصدرته ولا يرفع إلى المحكمة وعلى ذلك يتعين رفع الالتماس إلى نفس المحكمة التي أصدرته ولا يرفع إلى محكمة أعلى منها كما لا يرفع إلى محكمة أخرى من نفس درجتها " طعن إداري رقم ق9/21 – بتاريخ 1975\2\27 .

## مرحلة قبول الالتماس :

تنظر المحكمة أولاً في مسألة قبول التماس إعادة النظر المرفوع من الملتمس، من حيث كونه مبنياً على وجه من الأوجه التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 328 مرافعات ليبي، وأنه قدم في الميعاد ولم يسبق الطعن في الحكم بالالتماس، ورفع طبقاً للإجراءات الصحيحة فإذا ما تبين للمحكمة استيفاء الطعن لهذه الشروط تحكم بقبول الالتماس، ورفع طبقاً للإجراءات الصحيحة فإذا ما تبين للملتمس فيه، اعتباره كأن لم يكن في حدودها ما رفع عنه الطعن وهذا لا يعد فصلاً في موضوع الالتماس، إنما هو نتيجة منطقية لازمة لقبول الالتماس<sup>62</sup>، فإذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم في الموضوع أمام المحكمة، ففي هذه الحالة تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، أما إذا اتضح للمحكمة بأن الالتماس لم يستوف الشروط السابق بيانها، فإنها تقضي برفضه وتحكم على الملتمس بغرامة قدرها أربعة دنانير وبالتضمنينات إذا كان لها وجه (م334 من قانون المرافعات الليبي) وهذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالالتماس من جديد وفقاً للمادة (م335 مرافعات ليبي) التي تنص " الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في الموضوع بعد قبوله لا يجوز الطعن فيه بالالتماس " وعملاً بالقاعدة الفقهية والقضائية لا التماس بعد الالتماس<sup>63</sup>، إلا أنه إذا كان الحكم قد صدر بطلان صحيفة وليس برفض الالتماس، فإن هذا الحكم لا يمنع من الملتمس من إعادة رفع التماس جديد إذا كان ميعاد الطعن لازال قائماً.

إلا أننا نرى بأنه يجوز تقديم التماس جديد إذا كان مبنياً على سبب آخر غير الذي صدر فيه الحكم السابق، فإذا كان الملتمس في التماسه الأول قد بناه على شهادة زور وصدر حكم برفض الالتماس، فيجوز له رفع التماس جديد إذا أسسه على مستندات حجبتها عنه خصمه، ذلك إنه لا يجوز التوسع في تفسير المادة (335) بشأن عدم جواز الطعن بالالتماس في الحكم الصادر في الالتماس، ولا يمكن تأسيس منع رفع التماس جديد، بمقولة ضرورة وضع حد للنزاع واستقرار الأحكام<sup>64</sup>، بل يتعين إيجاد وسيلة لإلغاء الحكم المخالف للواقع أو القانون، كدعوى البطلان الأصلية أو حالة تجاوز السلطة (م401 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي) .

## مرحلة الحكم في موضوع الالتماس :

إذا رأت المحكمة أن الالتماس مستوفياً لشروط الطعن بالتماس إعادة النظر وأن الخصوم قد أبدوا طلباتهم أمامها، فلها في هذه الحالة أن تحكم بقبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد ويعتبر الحكم في هذه الحالة حكماً نهائياً يحل محل الحكم الملغى، ولا يجوز الطعن فيه بالالتماس وفقاً للمادة 334 مرافعات ليبي، إلا أنه يظل قابلاً للطعن فيه بالنقض إذا ما توافرت إحدى حالاته فيه<sup>65</sup>، أما إذا

<sup>62</sup> نقض 10\1\1991 - ص 42 - ص 156 .

- " أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يقصد به تجريح الحكم الملتمس فيه وإنما يرمي الملتمس بالتماسه إعادة النظر في طلباته التي قدمها إلى المحكمة الملتمس في حكمها وقضت برفضها ، ويقبول الالتماس بزول الحكم فيه بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن دون حاجة إلى النص عليه ، وبزواله تزول معه الحجية التي كانت له ويعود مركز الملتمس إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الملتمس فيه ، ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع وإعادة طرحه من جديد " طعن إداري رقم 41/ق44 - بتاريخ 2\12\2000 .

<sup>63</sup> د. محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي - مرجع سابق - ص 950 .

تنص المادة R4-834 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي بأن الطعن الثاني بالتماس إعادة النظر ضد نفس الحكم يكون غير مقبول <sup>64</sup> . أن الفقه والقضاء مجمع على قاعدة لا يرد التماس على التماس وهي قاعدة تحكمها طبيعة الأشياء وضرورة وضع حد للنزاع ومبناها أصل جوهري

قواعد المرافعات وهدفه استقرار الأحكام وحسم المنازعات - العشماوي - مرجع سابق ص 951 .

<sup>65</sup> طعن رقم 92 لسنة 51 - جلسة 29\5\1984 .

قضت بقبول الالتماس ولم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم في الموضوع أمام المحكمة فتأتي المرحلة الثانية، وهي الحكم في الموضوع ويعد الحكم أيضاً في هذه الحالة حكماً نهائياً لا يرد عليه التماس جديد<sup>66</sup>، ويرى البعض بأن قاعدة عدم جواز الطعن بالالتماس في الحكم الصادر بالالتماس، قاعدة أساسية واجبة الإلتزام على إطلاقها ولو لم يرد بها نص في القانون، وتقوم على أصل جوهرى من قواعد المرافعات يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي<sup>67</sup>، ومع جواز الطعن فيه بالنقض إذا توافرت إحدى حالاته وميعاد الطعن فيه الطعن فيه لازال قائماً، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية " الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر بعد قبوله لا يجوز الطعن فيها بالالتماس عملاً بالمادة 335 مرافعات، والقواعد العامة التي تقضي بأن الطعن لا يرد على طعن مثله فالالتماس لا يرد على التماس، إلا أن هذه المادة لا تمنع من الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الالتماس بطريق النقض وشروط ذلك لازمة، بأن يكون الحكم المطعون فيه بطريق الالتماس مما يقبل بطبيعته الطعن بطريق النقض ... "68، وتنقيد محكمة الالتماس بالطلبات التي أباها الخصوم فلا يجوز لها أن تعيد النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس (م 332 مرافعات ليبي).

ويثور التساؤل حول إمكانية الطعن بالالتماس موازاة مع الطعن بالنقض، بمعنى هل يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالتماس إعادة النظر وفي ذات الوقت يطعن فيه بالنقض أو يجب الخيار بينهما؟

هذه الإشكالية تحدث عندما تتداخل أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر مع أوجه الطعن بالنقض كحدوث تناقض في منطوق الحكم، أو الحكم بما لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبوه أو عدم تمثيل ناقص الأهلية أو الشخص المعنوي تمثيلاً صحيحاً فهذه الحالات تعد من أوجه الطعن بالالتماس، وتشكل في ذات الوقت مخالفة لقاعدة إجرائية تدخل في الوجه الثاني لأوجه الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية وفقاً للمادة 19 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي وهي (وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم) واعتقد بأنه في ظل أحكام قانون المرافعات الليبية المتعلقة بالطعن بالتماس إعادة النظر التي نصت المادة 20 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على تطبيقها في أحوال الطعن بالالتماس في الأحكام الإدارية، لا يوجد ما يمنع من رفع الطعن في أن واحد أو بالتتابع تأسيساً على نفس الوجه مادامت إن مواعيد الطعن فيها قائمة، ونرى أنه من الأنسب أن يعاد النظر في أوجه الطعن بالالتماس، بحيث تقتصر على الأخطاء الموضوعية المبينة في الحالات الأربعة الأولى المتمثلة في الغش وتزوير الأوراق وشهادة الزور، واحتجاز ورقة قاطعة في الدعوى، وترك باقي أوجه الطعن الأخرى المتمثلة في الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو عدم تمثيل ناقص الأهلية أو الشخص المعنوي تمثيلاً صحيحاً والتناقض في منطوق الحكم للطعن بالنقض، وهذا ما فعله المشرع الجزائري بالمادة (392) من قانون المرافعات المدنية والإدارية، والمشرع الفرنسي في المادة (603) من قانون المرافعات المدنية وبذلك تصبح أوجه الطعن بالالتماس في الأحكام المدنية مستقلة عن أوجه الطعن فيها بالنقض، ولا يوجد أي تداخل بينها يسمح بالجمع بينهما وهذا الفصل بين أوجه الطعن

<sup>66</sup> نص المشرع الليبي في المادة 335 مرافعات بعدم جواز الطعن بالالتماس الحكم الصادر في الالتماس .

<sup>67</sup> نقض 1977\1\22 – رقم 385 لسنة 42 ق س 28 ج 1 – ص 289 .

- راجع أيضاً حكم المحكمة العليا – طعن إداري رقم 9/21 – بتاريخ 1975\2\27 .

<sup>68</sup> حكم المحكمة العليا الليبية – طعن إداري رقم 21/ق – جلسة 1975\2\27 .

بالالتماس والطعن بالنقض لا يمنع أن يتم الطعن في حكم واحد بناء على وجهين مختلفين، كأن يؤسس الطعن بالتماس إعادة النظر على أمر الحكم المطعون ضده صدر بناء على ورقة مزورة ويؤسس الطعن في ذات الحكم أمام محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه مخالفاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به، وفي هذه الحالة قد يرفع الطاعن طعنه في أن واحد ( بالموازنة ) إلى محكمتين، أو أن يرفع احدهما ويرجئ الآخر إلى حين الفصل في الطعن الأول، وهذا يتوقف على سماح مواعيد الطعن بذلك، فالطعن بالتماس إعادة النظر يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم ويبدأ في الحالات المنصوص عليها في القيود الأربعة الأخرى من المادة (328) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو اقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتيه أو الذي يقوم حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، في حين أن الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية يتم خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم (م19 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري). وتجدر الإشارة بأن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية في فرنسا يختلف عن الطعن بهذا الطريق في الأحكام الإدارية، إذ تخضع لقانون المرافعات المدنية نص عليها في المواد من 593 إلى 603، ويخضع الطعن في الأحكام الإدارية لقانون العدالة الإدارية الذي نظم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في المواد من R1-834 إلى R4-834 وقصره على الأحكام الصادرة من مجلس الدولة<sup>69</sup>.

<sup>69</sup> . Code of administrative justice regulatory part .

### الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة البحثية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وخلصنا فيه إلى نتائج وهي:

1. نص المشرع الليبي في المادة 20 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على جواز الطعن التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من دوائر القضاء، وأخضعه للمواعيد والأحوال والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات الليبي، مسaire لما قرره المادة 15 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م وهذا الاتجاه نراه غير صحيح، ذلك أن الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري تصدر بشأن منازعات إدارية تختلف في طبيعتها عن المنازعات التي يختص بها القضاء المدني، فضلاً عن اختلاف أوجه الطعن بطريق الالتماس في الأحكام الإدارية عنه في المسائل المدنية والتجارية والمسائل الجنائية .
2. إن القاعدة السائدة فقهاً وقضياً وتشريعاً (م335 مرافعات ليبي) التي تقضي بأن لا يرد التماس على التماس بحجة استقرار الأحكام القضائية نراها محل نقد، إذا كان الالتماس الجديد مبنياً على سبب آخر غير الذي صدر فيه الحكم الأول، إذ إن بناء الأحكام على أسس صحيحة ومطابقة للواقع يعد أهم من الحفاظ على استقرار الأحكام المخالفة لحقيقة الواقع .
3. إن النص على أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة (361) من قانون المرافعات الليبي والمادة (272) مرافعات مصري، محل نقد، ذلك إنه من غير المنطقي أن يمنع تصحيح حكم بحجة أنه صادر من محكمة النقض رغم مخالفته للواقع، فقد يكون حكم محكمة النقض قد بني على شهادة مزورة، فليس من المنطق والعدل أن يعطي هذا الحكم حجية باتة ونفرض على الكافة احترامه وتنفيذه .
4. يوجد تداخل بين أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، بما يجعل الحكم الواحد قابلاً للطعن فيه في ذات الوقت الطعن بالالتماس والطعن بالنقض، كحدوث تناقض في منطوق الحكم أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو عدم تمثيل ناقص الأهلية تمثيلاً صحيحاً، الأمر الذي قد يؤدي إلى صدور أحكاماً متناقضة .

### التوصيات

نخلص مما تقدم إلى جملة من التوصيات :

1. تضمين قانون القضاء الإداري الليبي رقم 88 لسنة 1971م إجراءات إدارية خاصة، تحدد فيها أوجه الطعن الأحكام الإدارية على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، إذ نص على الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية في المواد من 595 إلى 603 وأصدر قانوناً خاصاً بالمسائل الإدارية أطلق عليه قانون العدالة الإدارية نظمت مواده من R1-834 إلى R4-834 الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية.
2. النص على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الالتماس إذا كان الالتماس الجديد مبنياً على سبب آخر .

3. إخضاع الأحكام الصادرة من محكمة النقض للطعن بالالتماس إذا توافرت إحدى حالاته.

## المراجع

## أولاً : الكتب:

- ابراهيم المنجي - المرافعات الإدارية - طبعة مستحدثة - سنة 2013م .  
 د. أحمد ابوالوفا - المرافعات المدنية والتجارية - دار المعارف - القاهرة - سنة 1975م .  
 د. أحمد ابوزقيه - قانون المرافعات المدنية والتجارية - منشورات جامعة بنغازي - سنة 2008م .  
 أحمد هندي وآخرون - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية  
 1998م .  
 د. خليفة سالم الجهمي - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - مكتبة الفضيل - سنة 2013م .  
 أ. صالح بن محمد الجامودي - الطعن بالتماس إعادة النظر وفقاً لإحكام محكمة القضاء الإداري  
 وقانون الإجراءات المدنية والتجارية .  
 أ. عبد الحميد المنشاوي - كنوز المرافعات (الدفاع والدفع) - منشورات دار الجامع 1976. يدة -  
 سنة 2015 .  
 د. عبد العزيز خليفة - شرح قانون المرافعات الليبي - مكتبة غريب - القاهرة - سنة 1976م .  
 د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - منشأة المعارف  
 الإسكندرية سنة 2005م .  
 د. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي - قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن -  
 الجزء الثاني - المطبعة النموذجية - مارس 1957م .  
 د. محمد عبد الله الحراري - الرقابة على الأعمال الإدارية في القانون الليبي - المركز القومي  
 للبحوث والدراسات العلمية - سنة 2003م .  
 د. رمزي سيف - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية -  
 الطبعة الثالثة - 1961م .  
 د. مصطفى كامل كيره - قانون المرافعات الليبي - دار صادر بيروت .  
 د. هانم احمد محمود - نحو قانون إجراءات أدارية - دار النهضة العربية سنة 2015م .

## ثانياً : الموسوعات

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي  
 قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م وتعديلاته .  
 قانون المرافعات المدنية والإدارية الجزائري رقم 8 - 9 لسنة 2008م .  
 - Code of administrative justice regulatory part – council of state  
 decree.  
 - Code of administrative justice legislative part .